

آليات الجذب الضريبي و دورها في تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر

طالبى بن عيسى، باحث
كلية الحقوق و

جامعة البليدة 2 – الجزائر-
b.talbi@univ-blida2.dz

د. يحيى محمد
دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية
العلوم السياسية
جامعة المدية - الجزائر-
ben.medyahia@gmail.com

الملخص:

نتناول من خلال هذه الدراسة مختلف سياسات الجاذبية الضريبية المعتمدة في ظل التشريع الجزائري نظرا لما لها من تأثير على مناخ الاستثمار في الجزائر، و هذا في ظل انخفاض عائدات الجباية البترولية الناتج عن الانهيار المفاجئ لأسعار المحروقات ابتداء من السداسي الثاني من سنة 2014. كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرض لمختلف التشريعات الصادرة، لاسيما الجبائية منها و المتميزة بحزمة هامة من الجاذبية الضريبية، والتي من خلالها تم إنشاء هيكل دعم متخصصة وإبراز دورها كعامل محفز على خلق فرص الاستثمار في الجزائر. الكلمات المفتاحية: السياسة الضريبية، الجاذبية الضريبية، تحفيز، الجذب الضريبي، إعفاء، مناخ الاستثمار.

Abstract :

In this study we examine the various tax-attractive policies adopted under the Algerian legislation because of their impact on the investment climate in Algeria. This is in light of the decrease in the revenues of oil revenues resulting from the sudden collapse of fuel prices starting in the second half of 2014.

In this study, we aim to expose the various legislations issued, especially fiscal ones, which are characterized by a significant package of tax appeal, through which specialized support structures were established and their role as a catalyst for creating investment opportunities in Algeria.

Key words: tax policy, tax appeal, stimulus, tax attraction, exemption, investment climate.

تمهيد:

نظرا للأزمة المالية الراهنة التي أصبحت تعيشها الكثير من الدول التي تعتمد بدرجة كبيرة في تمويل ميزانيتها العمومية على مداخيلها من الجباية البترولية، و في ظل استمرار انخفاض أسعار المحروقات، عمدت الحكومة الجزائرية إلى البحث عن بديل عاجل لتحقيق التنمية والتنويع الاقتصادي خارج المحروقات، وباعتبار الاستثمار يشكل أحد الركائز الأساسية التي اعتمدت عليها الكثير من الدول في دفع عجلة التنمية بها، وحيث أن النتائج كانت إيجابية، فقد اعتمدت الدولة الجزائرية ما بعد الصدمة البترولية ابتداء من السداسي الثاني من سنة 2014 استراتيجية جديدة للنمو تهدف إلى تشجيع الإنتاج المحلي والتسويق لجاذبية ضريبية باعتبارها أداة تنفيذية لاستقطاب رؤوس أموال مستثمرة في القطاع الاقتصادي الحقيقي يمكن استغلالها لتحفيز الإنتاج المحلي وتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر.

يهدف هذا البحث في مجمله إلى تسليط الضوء على أهم السياسات الجبائية الحديثة التي اتخذتها الجزائر لتحقيق الجذب الضريبي، و ذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على مفهوم سياسة الجذب الضريبي.
- تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع لكونه يتناول جانب مهم و هو " سياسة الجذب الضريبي"، و هذا لما له من آثار إيجابية على الاستثمار و ترقيته، و بالتالي توسيع الوعاء الضريبي و زيادة نسبة التحصيل الجبائي، و هو ما ينعكس إيجابا على الخزينة العمومية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة كالتالي:

ما مدى مساهمة سياسة الجذب الضريبي في تهيئة مناخ ملائم للاستثمار في الجزائر؟
و قبل ذلك لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي سياسة الجذب الضريبي؟
- ماهي أدوات سياسة الجذب الضريبي؟
- ما هو واقع سياسة الجذب الضريبي في ظل الاهتمام بقطاع الاستثمار في الجزائر؟

و سنحاول الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال المحور الأول تحت عنوان الإطار العام لسياسة الجذب الضريبي ثم المحور الثاني المعنون بواقع الجاذبية الضريبية كآلية لتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر

I - الإطار العام لسياسة الجذب الضريبي:

تعتمد الكثير من الدول في إطار تنمية اقتصادياتها على سياسة الجذب الضريبي لما لها من أهمية على تشجيع الإنتاج و خلق فرص الاستثمار المحلي والخارجي وترقيته.

I-1 - تعريف سياسة الجذب الضريبي:

تتمثل سياسة الجذب الضريبي في العديد من التدابير و الإجراءات ذات الطابع التشريعي الجبائي، و التي تنتهجها الدولة عن طريق مختلف هياكلها و مصالحها الجبائية، و هذا بهدف إحداث آثار تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني و بالتالي على الخزينة العمومية، و على كل الجوانب الاجتماعية و السياسية؛ و تنفاد في نفس الوقت آثار أخرى تعيق الاقتصاد الوطني و تفوت فرص على حقوق الخزينة العمومية، حيث تعتمد من خلال هذه السياسة على مجموعة من التسهيلات و الامتيازات لتحقيق الأهداف المرجوة.

يمكن كذلك تعريف سياسة الجذب الضريبي على أنها امتيازات ضريبية تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن من جهة، و من جهة أخرى تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات و المناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتنميتها. (01)

كما تتصف سياسة الجذب الضريبي بأنها مجموعة من البرامج و الإجراءات متكاملة و مترابطة، و تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف المرجوة، و يمتد نطاقها ليشمل مختلف الامتيازات الضريبية التي تمنحها الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها، و ذلك باعتبار أن هذه الامتيازات إجراءات محتملة مضى بها في الفترة القصيرة و محتمل تعويضها في الأمد الطويل. (02)

و بصفة عامة تعتبر سياسة الجذب الضريبي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع المتنوعة.

I-2 - متطلبات فعالية سياسة الجذب الضريبي:

إن خلق مناخ ملائم للاستثمار و تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و فق جاذبية ضريبية فعالة من خلال عرض امتيازات ضريبية كنفقة جبائية على عاتق الدولة، يتطلب جملة من الشروط على المستثمرين، و نذكر منها: (03)

- منح الامتيازات الضريبية للمشاريع الاستثمارية على مراحل تتزامن مع بدأ المشروع و تتزايد كلما حقق المشروع كفاءة في الأداء.

- في حالة استثمار أجنبي، يجب مساهمة المشروع في جلب العملات الأجنبية، و مرتبطة بنقل التكنولوجيا الممكن الاستفادة منها في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية .
- العمل على تطوير و تنمية المناطق الجغرافية الفقيرة قصد تحقيق التوازن الجهوي.
- فرض شرط تشغيل عدد معين من العمال.
- إجبارية أولوية استغلال الموارد المادية و المنتجات المحلية المتوفرة .

I-3 – وسائل تطبيق سياسة الجذب الضريبي:

تتمثل سياسة الجذب الضريبي في عدة آليات في صورة مزايا ضريبية، و في دراستنا هذه نركز على الأدوات التالية:

- 01-الإعفاءات الضريبية.
- 02-التخفيضات الضريبية.
- 03-القرض الضريبي.
- 04-إمكانية ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة.

I-3-1 – الإعفاءات الضريبية:

الإعفاء الضريبي هو إسقاط لحق الدولة عن بعض المكلفين من مبلغ الضرائب لواجب دفعها نتيجة دخل خاضع في الأصل للضريبة، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين و في ظروف محددة، كما قد يكون هذا الإعفاء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً. (04) و الملاحظ أن الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداماً في ظل التشريع الجبائي الجزائري، و في أغلب الدول النامية. فهناك نوعين من الإعفاء:

أ- الإعفاء الدائم:

هو إسقاط حق خزينة الدولة من مال المكلف بالضريبة طالما بقي سبب الإعفاء قائماً، كما يتم منح هذا النوع من الإعفاء تبعاً لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية . مثال: إعفاء دائم من الضريبة الجزافية الوحيدة بخصوص الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية. (05)

ب- الإعفاء المؤقت:

هو إسقاط حق خزينة الدولة من مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط، و يمكن أن يكون الإعفاء كلياً بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة، كإعفاء الشركات العاملة في الجنوب الجزائري من الضريبة على أرباح الشركات أو الرسم على النشاط المهني أو الرسم العقاري لمدة "10" سنوات، و هذا في الولايات الجنوبية التي يجب ترقيتها، و المحددة عن طريق التنظيم. (06)

مثال: إعفاء المشاريع المنجزة في إطار إحدى وكالات الدعم "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" لمدة ثلاث (03) سنوات من دفع حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة، ابتداء من تاريخ الدخول في مرحلة الاستغلال. (07)

ما يعاب على حالة الإعفاء المؤقت، هو: (08)

- هي فرصة لتحاليل المستثمرين عن طريق اللجوء إلى توقيف النشاط نهائياً و تصفية المشروع بمجرد انتهاء فترة الإعفاء، و بالتالي اللجوء إلى إنشاء مشروع استثماري آخر و الاستفادة من إعفاء مؤقت آخر.

- إمكانية تحقيق نتيجة جبائية "خسارة" خلال الفترة التي يفترض فيها إعفاء، أو تحقيق نتيجة جد ضئيلة، خلال نفس الفترة، و هي الحالة غير معنية بتسديد الحقوق الضريبية في الأصل.
- إشكالية تحديد تاريخ بداية الاستفادة من الإعفاء المؤقت، هل ابتداء من تاريخ الحصول على قرار منح الامتيازات أم من تاريخ البداية الفعلية للنشاط الاستثماري.

I-3-2- التخفيضات الضريبية:

نعني بالتخفيضات الضريبية إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة و المنتجون في مجال الرسم على النشاط المهني نظر التزامهم بتقديم قائمة زبائنهم خلال سنة النشاط ، حيث يتم إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية أقل مما هي مفروضة عليه ، كما يمكن أن تربط علاقة عكسية مع حجم المشروع، أي كلما زاد حجم المشروع كلما قلت معدلات الضريبة المفروضة، أم مع حجم العمالة، حيث كلما ضم المشروع عدد أكبر من اليد العاملة كانت المعدلات الضريبية أقل.(09)

I-3-3- القرض الضريبي:

يعتبر القرض الضريبي امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، و يتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار قواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، و هو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، و لكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي، و لا يتغير هذا القرض تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي؛ فإذا كان الوفر الضريبي أقل من الضريبة المستحقة يكون الممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، و الجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعة لصالح المكلف بالضريبة. (10)

I-3-4- إمكانية ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة:

لامتصاص الآثار السلبية للضرائب من جهة، و تشجيع الاستثمارات الخاصة و زيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة من جهة أخرى، أوجد المشرع المشروع الجبائي الجزائري تقنية ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة، و يكون هذا الترحيل عن طريق خصمها من الأرباح و تحميلها إلى سنوات لاحقة باعتبار الربح هو المصدر الأول لتشجيع و إعادة استثمار و تنمية الموارد المتاحة. (11)

II - واقع الجاذبية الضريبية كآلية لتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر.

إن المزايا الممنوحة في إطار سياسة الجذب الضريبي الهادفة إلى إيجاد مناخ ملائم لخلق استثمارات تختلف بحسب أهمية الاستثمار و طبيعته و الهيئة المخول لها قانونا تقدير و منح هذه المزايا، فمن خلال الإطلاع على أحكام القانون رقم "09-16" المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، اتضح لنا أن هناك:

- مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
- مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل
- مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

II-1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

إن الاستثمارات غير الواردة في القوائم السلبية و المسجلة طبقاً لأحكام المادة "4" من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلقة بترقية الاستثمار، تستفيد بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا الإنجاز الاستثمارات المنصوص عليه بالقانون السالف الذكر، فمجرد الحصول على شهادة التسجيل يتمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية، حيث يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلقة بالاستثمار المسجل بما يلي: (12)

- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

- القيد في السجل التجاري.

- حيازة رقم التعريف الجبائي.

بالنسبة لمرحلة **الاستغلال** فتكون الاستفادة من المزايا على أساس محضر معاينة بناء على طلب المستثمر تعدده المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، و على غرار التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا كم يلي: (13)

بالنسبة لمرحلة الإنجاز:

إن أجل الإنجاز يبدأ سريانه من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة "04" من القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار، كما يدون ذلك في شهادة التسجيل، و يستفيد المستثمر خلال هذه المرحلة من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقننات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

أما بالنسبة لمرحلة **الاستغلال**، فيعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية و بناء على طلب المستثمر، يستفيد هذا الأخير لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

أما عن المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، و كذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، فتستفيد كالتالي: (14)

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا ، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، و ذلك بعد تقييمها من قبل الدولة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة عشرة (10) سنوات، و ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة (15) سنة، و ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

بالنسبة لمرحلة الاستغلال، يستفيد المستثمر لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، يستفيد من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها (5.000.000.000 دج) ، يخضع منح المزايا في هذه الحالة إلى الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار. (15)

II -2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل:

من خلال المادتين 12 و 13 من القانون (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار أقر المشرع الجزائري بأنه لا تلغي المزايا الممنوحة من خلال هذا القانون تلك التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة بالمنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية.

إن وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون لا يؤدي إلى تطبيقها معا. حيث يستفيد المستثمر في هذه الحلة من التحفيز الأفضل. (16)

أما عن للاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب و الهضاب العليا ، و كل المناطق المشار إليها في المادة 13 من القانون السالف الذكر، ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر. (17)

II -3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تستفيد من المزايا استثنائية، و هذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و في هذه الحالة تحدد النصوص التنظيمية إجراءات مخالفة لمعالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية كما تحدد كذلك معايير تأهيل هذه المؤسسات.

في هذه الحالة، يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة أعلاه:

- تمديد مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 09-16 لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز التي يبدأ أجر سريانها من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يمكن منح امتيازات أخرى أو تخفيضات للحقوق و الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، و هذا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات. بالإضافة إلى الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من هذا الرسم.(18)

تجدر الإشارة إلى أن الإعفاءات الاستثنائية التي يمنحها المجلس الوطني للاستثمار لمثل هذا الصنف من الاستثمارات نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة "18" من القانون 09-16 على إمكانية تحويلها للمتعاقد مع المستثمر المستفيد، و المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر الأصلي صاحب المشروع، و هذا بعد موافقة هذا المجلس.

و في الأخير يمكن القول أنه خلال مرحلة إنجاز المشروع أو بعد إعداد محاضر المعاينة المتعلقة بالدخول في مرحلة الاستغلال و بداية استفادة هذه الاستثمارات من المزايا الممنوحة في إطار "09-16" المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، تخضع هذه الاستثمارات للمتابعة خلال فترة الإعفاء (إنجاز أو استغلال)، حيث يمكن حصر هذه المتابعة حسب الهيئات المعنية بها كالتالي:(19)

- تكمن مهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرافقة و مساعدة المستثمرين و كذا جمع مختلف المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع .
- تسهر الإدارتين الجبائية و الجمركية على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها و الواجبات المكتتبه في إطار المزايا الممنوحة و هذا طبقا لصلاحياتهم القانونية.
- تعمل إدارة الأملاك الوطنية على التأكد من وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازته من أجل إنجاز الاستثمار طبقا للبند المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.
- بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، فيعمل على السهر على قيام المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس(05) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، و الاحتفاظ بعدد المستخدمين.

نصت المواد من "05" إلى "08" من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبه أن هناك متابعة من طرف كل من مصالح الإدارة الجبائية و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص تقدم المشاريع الاستثمارية، و هذا عن طريق كشف سنوي يقدمه المستثمر عن تقدم مشروعه الاستثماري، و في حالة التخلف عن إيداعه، تتخذ إجراءات قانونية يمكن أن تصل بعد مرحلة الإعذار إلى حالة توقيف المزايا .

خاتمة: من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجبائي الجزائري، اهتم مؤخرا بالبحث عن فرص الاستثمار خارج المحروقات، و أقر مجموعة من الصيغ و الآليات للجذب الضريبي، و هذا من خلال سن قانون جديد لترقية الاستثمار سنة 2016، و عرض من خلاله مختلف حالات منح المزايا، و حدد شروطها و كفيات الاستفادة منها، و الهياكل المكلفة بتسييرها.

من خلال ما سبق، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تركز سياسة الجذب الضريبي على القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.

- إن سياسة منح التحفيز الضريبية لا تكون فعالة ما لم يكون هناك وضع أمني مستقر و بيئة مناسبة.
- إن سياسة الجذب الضريبي لا تعود بالفائدة فقط في مجال خلق استثمارات، بل توسيع قاعدة الإنتاجية و تقليص حجم البطالة و رفع نسبة النمو الاقتصادي بصفة عامة.

و رغم النتائج الإيجابية المحققة من خلال سياسة الجذب الضريبي و المساهمة في تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن هذه السياسات لم تبلغ هدفها و لم تحقق الغاية المرجوة بنسبة كبيرة ، و هذا نظرا لوجود العديد من العراقيل التي تعترض المستثمر، الأمر الذي يستدعي النظر في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر و الاستفادة من تجارب الدول الناجحة من خلال انتهاج هذه السياسات، لأن الحوافز لا تهتم المستثمر بقدر ما يهيمه العديد من العوامل الأخرى التي تساعد على تفعيل سياسة الجذب الضريبي، و و التي نذكر منها على سبيل الاقتراح:

- التبسيط أكثر في إجراءات النظام الجبائي، و رقمنة القطاع، لاسيما بخصوص تفعيل طريقة التصريح و الدفع الإلكترونيين.
- خلق بطاقة اقتصادية وطنية تضم كل المعلومات التي تهتم المستثمرين خاصة الأجانب.
- توسيع مجال استغلال البوابة الإلكترونية المحدثثة لفائدة الكلفين بالضريبة المسيرة ملفاتهم من طرف مديرية كبريات المؤسسات"، لتضم كل المكلفين مهما كانت هيئة تسيير ملفاتهم الجبائية (مديرية ولائية للضرائب، مركز ضرائب أو مركز جوارى للضرائب).
- الحفاظ على استقرار و ثبات النصوص القانونية لاسيما الجبائية منها، التي تعرف تعديلات كثيرة و متكررة.
- التنظيم الدوري لأيام إعلامية حول الإجراءات المبسطة ضمن إجراءات النظام الجبائي و كل المجالات التي تهتم المستثمرين.

قائمة الهوامش:

1. خلف الله زكرياء و حمزة الوافي، مداخله حول " دور سياسة الجذب الضريبي في تشجيع الاستثمار مع الإشارة لتجربة الجزائر و المغرب، الملتقى الوطني الثالث ، أم البواقي، الجزائر، 2015.
2. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية و أثرها على التشريع الضريبي، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص:45.
3. عبد السلام أبو قحف، الأشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:65.
4. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص:173.
5. المادة "282" مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991 المتعلق بتحديد المناطق التي يجب ترقيةها.
7. المادة "282" مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق.
8. فاطمة بن عبد العزيز، الضريبة و الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ملتقى وطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 2003، ص:39.
9. المادة "219" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
10. خلف الله زكرياء و حمزة الوافي، مرجع سابق ص:09.
11. المادة: " 147 " من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
12. المادة "09" من القانون (16-09) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
13. المادة "12" من القانون (16-09) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
14. المادة "13" من القانون (16-09) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
15. المادة "14" من القانون (16-09) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
16. المادة "15" من القانون (16-09) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
17. المادة "16" من القانون (16-09) المؤرخ في : 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
18. المواد من "42" إلى "49" من قانون الرسم على رقم الأعمال (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).

19. المادة " 02 " من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة.